

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بالعيد الواحد والثلاثين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بطبع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعيير الجمرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة
ذبح إثاث الماشية ؟

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛
وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام
قانون العقوبات ؟

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم
الضرب والجروح ؟

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مواد البناء ؛
وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في
مستلزمات الإنتاج الزراعي ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٣
عما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف
مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون
أو كان محكوما بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها
العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ - يعنى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة
إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر ١٩٨٣ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية
من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

مادة ٣ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكررا ، ١٠٢ ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (هـ) ، ١١٣ ، ١١٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ فقرة ٣ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح وفي المواد ٣٤ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، وفي المواد ١ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ، وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، ٢ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه بهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ، وفي أوامر نائب الحاكم العسكري أرقام ١ ، ٢ ، ٧٦٥ لسنة ١٣٧٣

مادة ٤ - يشرط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذه لهذه العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطرا على الأمن العام .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك